**محور الرقابة المالية**

إن الرقابة المالية لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة على النشاط الإداري، حيث تحتوي على عدة جوانب تتميز بها عن غيرها من الصور المتعددة للرقابة، فالإدارة العامة هي التي تهدف إلى الحماية المالية العامة إيرادا وإنفاقا، والرقابة المالية العامة لها أهمية بالغة، فأي إساءة للمال العام أو إهمال له يؤدي إلى نتائج سيئة .

فتطور الدولة أدى إلى زيادة نفقاتها، ولما كانت ندرة الموارد المالية والاقتصادية تعتبر من أهم المشاكل التي واجهت معظم البلدان خاصة الدول النامية، فلا بدا من القيام بعملية المراقبة لاستخدام هذه الموارد والإمكانيات حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها توزيعا عادلا من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي .

**المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية**

تحتل الرقابة المالية أهمية كبيرة في العملية الإدارية وتعد من أهم ركائز هذه العملية، ولا بد من تنظيم عملية الرقابة بشكل يجعل منها أداة فاعلة في تطوير وتوجيه النشاط الإداري بكياناته المختلفة.  
ومن المعلوم أن الأجهزة الحكومية تهدف من وراء إنشائها. إلى تقديم الخدمات للمواطنين... ويأتي دور الأجهزة الرقابية لضمان تقديم هذه الخدمات بأسرع وقت وبأقل جهد وتكلفة ممكنة وبالشكل المطلوب قانوناً... كما إن وجود أنظمة كفاءة وفعاله للرقابة المالية في أية منظمة يعتبر من الأمور الهامة في نجاح تلك المنظمة في تحقيق أهدافها ، نظرا لما تشكله أنظمة الرقابة المالية من أساس مهم من بين الأسس التي تقوم أو ترتكز عليها تلك المنظمة.

**المطلب الاول: مفهوم ونشاة الرقابة المالية**

**الفرع الأول: نشأة الرقابة المالية**

ترجع نشأة الرقابة المالية إلى نشأة الدولة وملكيتها للمال العام وإدارته نيابة عن الشعب، فقد كان لدى الفراعنة في مصر رقابة تهتم بضبط المحاصيل باعتبارها من أهم الأشياء آذاك.

وقد اتسع نشاط الإدارة العامة وازداد حجم المال العام مع تطور وظيفة الدولة من المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي وإقامة العدل إلى التدخل في مختف نواحي النشاط الاقتصادي، ولما كانت الرقابة لصيقة الصلة بالإدارة وما تقوم به الدولة من رقابة مالية تدور مع المال العام وجوده او عدمه، وتعتبر الرقابة المالية ركنا من أركان الإدارة في الدولة الحديثة وتحتل مكانا هاما بين التخطيط والتنظيم والتوجيه ويرتبط كل منهما بالآخر ارتباطا وثيقا، فبدون التخطيط لا توجد رقابة حيث لم يسبق تحديد الأهداف المطلوب تحقيقيها والعناصر الواجب استخداميها لتحقيق هدف معين في زمن محدد .

**الفرع الثاني:مفهوم الرقابة المالية**

يقصد بالرقابة المالية في المفهوم الحديث على أنها مجموعة العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، إضافة إلى المحافظة على المال العام من عمليات الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستعمال، وفي ما يلي نتطرق إلى بعض المفاهيم للرقابة :

**المفهوم اللغوي**: يعني المحافظة على الشيء وصونه وحراسته، وهذا المفهوم يعتمد على المحافظة على الأموال وترشيد إنفاقها.

**المفهوم الفني**  :اختلف الكتاب فيما بينهم ومرد ذلك إلى الوظيفة التي ينظر بها إلى الرقابة والأهداف التي يجب إن تحققها.

**الرقابة بمدلولها العام:**

* التحقق أولا بأول من أن التنفيذ يتم وفق ما هو مقرر له في الخطة وفي حدود التعليمات والقواعد المقررة بغية اكتشاف نواحي الخطأ والانحرافات وإيجاد الحلول المناسبة لها وعلاجها وتلافي الوقوع في تلك الأخطاء، شريطة ان تتناول الرقابة كامل أوجه نشاط الجهة الخاضعة للرقابة وعلى اختلاف مستوياتها الإدارية.
* وظيفة أساسية من وظائف الإدارة تساهم في إعداد السياسات والأهداف والخطط والبرامج عن طريق التأكد من أن الخطط تترجم أهداف الوحدة، أي الرقابة عملية مستمرة ملازمة لمراحل التخطيط والتنفيذ.
* - مراجعة للحسابات وفحص انتقادي منظم وموضوعي للتصرفات والعمليات بهدف التأكد من صحة أدائها.

وهناك العديد من التعاريف للرقابة المالية سنذكر بعضا منها:

**التعريف الاول**: هي الإشراف على وظيفة أو عمل ما، وتعتمد على دور [الإدارة](https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9) في التأكد من تطابق أنشطة [بيئة العمل](https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84) مع القوانين

**التعريف الثاني:** عرفها مكتب المحاسبة العام في الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره هيئة الرقابة الخارجية كما يلي:

* فحص العمليات المالية ومدى الالتزام بالقوانين والتشريعات ومراجعتها.
* فحص كفاءة واقتصاديات العمليات ومراجعتها.
* فحص ومراجعة نتائج البرامج.

**التعريف الثالث:** عرفت لجنة الأدلة والمصطلحات التابعة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الرقابة المالية في القطاع الحكومي بأنها الرقابة التي تأخذ أحد الشكلين الآتيين:

رقابة مالية خارجية : تقوم بها أجهزة رقابية مستقلة عن الجهات الخاضعة للرقابة.

رقابة مالية داخلية : تقوم بها وحدات إدارية تعمل داخل الجهة الخاضعة للرقابة.

**التعريف الرابع:** عرفت الرقابة المالية وفق ما ورد بتوصيات المؤتمر العربي الأول للأجهزة العليا للرقابة المالية هو :هي منهج علمي شامل يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ،ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفاعلية في النتائج المحققة على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السطة التشريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية.

**التعريف الخامس:** الإشراف والتوجيه والمراجعة من جانب سلطة خارجية مستقلة عن المشروع للتعرف على كيفية سير العمل في الجهة الخاضعة للرقابة والتأكد من أن الموارد المتاحة المالية والبشرية والمادية قد استخدمت وفقا لما هو مخطط لها بكفاية ومردود أكبر.

**التعريف السادس:** هي الرقابة التي تتم من قبل جهة مستقلة وتستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والمحاسبية والإدارية والتأكد من مشروعية النفقة واتفاقها مع الأحكام والقوانين النافذة ومقارنة نتائج التنفيذ بالخطط الموضوعة ، وقياس مستوى نتائج الأعمال بما كان مستهدفا تحقيقه واستنباط معدلات الأداء ودراسة أسباب الانحرافات ومعالجتها.

**التعريف السابع:** مجموعة من الاجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على الأموال العامة وضمان حسن تحصيلها ، وإنفاقها بدقة وفعالية ،وفقا لما اقترحته السلطة التشريعية بالموازنة والقوانين المالية الأخرى ووفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة.

**التعريف الثامن:**تقييم القرارات التي اتخذت بشأن التخطيط بعد تحديد المعايير التي يمكن استخدامها لمقارنة ما أنجز فعلا" بما هو مخطط لها،والرقابة لكي تكون فعالة يجب أن تتوفر لها العناصر التالية:

1. وحود خطة.
2. وجود معايير للحكم بواسطتها على الإنجاز.
3. المقارنة بين الخطة والإنجاز.
4. اكتشاف الانحراف وتحديد اتجاهه (سالب أم موجب).
5. اكتشاف السبب الحقيقي للانحراف.
6. اقتراح الإجراءات اللازمة لتصحيح الانحراف.
7. متابعة تنفيذ الإجراء اللازم للتصحيح لتقرير مدى فعاليته

**التعريف التاسع:** هناك تعريف آخر من طرف علماء المالية العامة على أساس أنيا تطبق للمعلومات المحاسبية بغرض التنظيم واختيار ومقارنة وعرض المعلومات الإحصائية والرقمية والمحاسبية لمساعدة المديرين المسئولين في الرقابة واتخاذ القرارات اليومية اللازمة لعملية التنفيذ واجراءات العمل، تتضمن تقديم الموارد وتحقيق التنسيق بين السياسات الاقتصادية

**المطلب الثاني: صور وقواعد الرقابة المالية**

تتجسد صورها فيما يلي :

**الفرع الأول: من حيث جهة الرقابة**: ونجد هنا نوعين من الرقابة

1. **الرقابة الداخلية** : ويقصد بها تلك الخطة التنظيمية ومختلف الإجراءات والتنظيمات والوسائل المستعملة داخل المؤسسة لتحقيق الكفاية ومثال ذلك الإحصاءات تقارير الأداء برنامج الجودة والنوعية..
2. **الرقابة الخارجية** : تتمثل في العمليات الخارجية التي تقوم بها أجهزة متخصصة ومستقلة عن السلطة التنفيذية وهدفها هو مراجعة العمليات المالية والحسابات وحتى تتحقق من صحتها وشرعيتها ودقتها وهي رقابة بعدية ولاحقة لعمليات التنفيذ كالرقابة التي يقوم بيا مجلس المحاسبة.

**الفرع الثاني: من حيث التوقيت الزمني لإجراء الرقابة**

1. **الرقابة السابقة** : وهي المتمثلة في موافقة الجهة المختصة قانونا على عملية الالتزام بالنفقة وذلك بالتحقيق من توفر الاعتمادات في الميزانية وصحة العملية من حيث الإسناد وكذلك من حيث سلامة الوثائق المرفقة وهي تعتبر رقابة مانعة ووقائية من وقوع أخطاء واختلاسات ومثالها الرقابة التي يمارسها المراقب المالي قبل إجراء صرف النفقة .
2. **الرقابة أثناء التنفيذ**: تقوم بيذه الرقابة الهيئات والإدارات حتى تتأكد من سلامة ما يجري بداخلها ومن التنفيذ لعمليات النفقات العامة من كونه يسير وفقا للقوانين والتنظيمات والتوجيهات الجاري بها العمل وهي رقابة تمتاز بالشمول والاستمرار وهي رقابة ذاتية تقوم بيا الهيئة أو الإدارة ذاتيا.
3. **الرقابة البعدية أو اللاحقة** : وهي تتم بعد عملية صرف النفقات وتتمثل في تدخل الجهات المختصة قانونا بالمراجعة والمراقبة للعمليات المالية استنادا للوثائق المثبتة عن ذلك.

**الفرع الثالث: من حيث نوعية أو طبيعة الرقابة**: ونجد في هذا الفرع ما يلي:

1. **الرقابة الحسابية أو المستندية** : ويقصد بها العمليات والإجراءات الهادفة إلى مراجعة المستندات والدفاتر المحاسبية المتعمقة بعمليات تخص الصرف والتحصيل وذلك لأجل التأكد والتحقق من مدى صحة البيانات المالية الواردة في الدفاتر المحاسبية والسجلات ومطابقتها مع قواعد المحاسبة العمومية، إضافة إلى التأكد من احترام الإطار القانوني للاعتمادات المرخص بها وكذلك التأكد من أن كل عمليات الالتزام خضعت لموافقة الجهات المختصة كتأشيرة المراقب المالي مثلا .
2. **الرقابة الاقتصادية ورقابة الكفاية** : هي الرقابة الهادفة إلى مراجعة ما تم تحقيقه من نتائج تحقيقا فعليا ومقارنته بالأهداف المسطرة والمحددة في البرامج الإنمائية والخطط الاقتصادية وقد عرفها الدكتور طارق الساطي في كتابه بأنها : **"** العملية التي تهتم بالتحقيق مما إذا كان التنفيذ الفعلي للخطة المالية الأساسية قد تم ضمن الأهداف الاقتصادية المسطرة **" .**
3. **رقابة المشروعية:** والمقصود بها أن تكون عملية الرقابة في حد ذاتها مشروعة أي أنها مطابقة للتشريع الجاري به العمل.

**الفرع الرابع: من حيث السلطة المخولة للرقابة** : وهي تنقسم إلى نوعين

1. **الرقابة الإدارية** : وهي رقابة تكشف الانحرافات دون توقيع الجزاء وهذا ما يحد من فعاليتها وهي تتبنى على مراجعة وفحص البيانات المحاسبية والمالية لأجل التحقيق من صحتها وسلامتها ومن احترام الإدارة للتعليمات واللوائح التي تصدرها الجهات المؤهلة بذلك قانونا ومثالها رقابة المفتشية العامة للمالية..
2. **الرقابة السياسية**: ويقصد بهذه الرقابة تلك التي يمارسها المجتمع عن طريق الأجهزة الشعبية سواء كانت ممثلة على مستوى المجتمع بأكمله أو على مستوى الوحدات الإقليمية أو الإنتاجية٬ وتقوم بعملية الرقابة السياسية المجالس النيابية بتسمياتها المختلفة وتشكيلاتها المتباينة... وكذلك الفرد باعتباره منتجا أو مستهلكا سواء كان ذلك عن طريق كونه عضوا في مجالس للمنتجين أو المستهلكين أو باعتباره يمارس حقا سياسيا في 4 المجتمع .
3. **الرقابة القضائية**: وهي الرقابة الموكلة لهيئة قضائية تقوم بالتأكد من مدى شرعية التصرفات المالية التي تقوم بها الإدارة التي لها أن تسلط العقوبة على المخالفين والرقابة القضائية هنا توكل للقضاء الجزائي حيث يقوم بمراقبة الجرائم الواقعة على الأموال كالاختلاس والسرقة والتهريب وغيرها وتقرير العقوبة المناسبة لذلك كما يؤكل الأمر لهيئات خاصة كمجلس المحاسبة الذي لو طبيعة قضائية إضافة إلى الطبيعة الإدارية.

**الفرع الخامس: من حيث دور الدولة في عملية الرقابة**

فإنه يمكن تقسيم الرقابة إلى: رقابة تنفيذية٬ ورقابة تشريعية٬ ورقابة شعبية:

1. **رقابة تنفيذية**: هي الرقابة التي تقوم بها أجهزة حكومية أيا كان نوعها بغرض التأكد من حسن استخدام المال العام. وهذه الرقابة تتمثل في الرقابة المستندية السابقة منها واللاحقة ورقابة الأداء٬ وقد تتعدد الأجهزة القائمة بعملية الرقابة وقد تتبع في إجرائها نظاما رأسيا٬ وخير مثال على ذلك الرقابة على شركات قطاع الأعمال العام٬ حيث يوجد بها رقابة ذاتية داخلية ثم رقابة الشركة القابضة أو الهيئة ثم رقابة وزير قطاع الأعمال العام٬ هذا بالإضافة إلى رقابة الأجهزة الأخرى التي تدخل في هذا النظام الرأسي للرقابة. وتتبع السلطة التنفيذية.
2. **رقابة تشريعية**: والتي يسميها البعض بالرقابة الشعبية ، حيث يتمتع البرلمان زيادة على سلطته في وضع وسن القوانين٬ باختصاص لا يقل أهمية ألا وهو مراقبة الإدارة العامة(الحكومة)، من حيث مدى التزامها بتطبيق برنامج الحكومة الذي كان قد وافق عليه من قبل. تمس الرقابة البرلمانية (التشريعية) مختلف أنشطة الحكومة ومجالات تدخلها٬ ومنها المجال المالي، إضافة إلى الاختصاص بالمصادقة على قانون المالية واعتماده ( رقابة قبلية ) في مرحلة إعداد الميزانية٬ فإن مراقبته تمتد أيضا أثناء تنفيذ الميزانية (رقابة آنية)٬ بل وحتى نهاية السنة المالية (رقابة بعدية(.

**المطلب الثالث: أهداف الرقابة المالية**

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث٬ وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

**الفرع الأول: أهداف سياسية**

تتمثل في التأكد من احترام رغبة البرلمان٬ وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة٬ حيث أن رغبة البرلمان هي تعبير عن الرغبة الشعبية التي يتولى البرلمان تمثيلها٬ وبالتالي فإن احترام رغبة البرلمان هو مظهر من مظاهر احترام الإرادة العامة للشعب

**الفرع الثاني: أهداف اقتصادية**

تتمثل في كفاية استخدام الأموال العامة والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفـع العام وعدم الإسراف في صرفها وإنفاقها٬ ومنع صرفها على غير الأوجه المشروعة والتي تشبع مصلحة عامة محددة، وكذلك المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال أو التقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الاستعمال أو عدم حمايتها٬ والمحافظة عليها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال.

**الفرع الثالث:أهداف قانونية**

وتتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والتوجهات والأصول المالية المتبعة، ويتضمن ذلك مختلف القرارات والأنشطة وحدود المخصصات والصلاحيات المخولة للمسئولين الماليين والإداريين وغير ذلك من الجوانب المالية سواء فيما يتعلق بالنفقات أو الإيرادات العامة.

وتركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين عن أية انحرافات أو مخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموما. **الفرع الرابع: أهداف اجتماعية**

تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل: الرشوة والسرقة والإهمال أو التقصير في أداء وتحمل الواجبات تجاه المجتمع.

**الفرع الخامس: أهداف إدارية وتنظيمية**

وتحتوي مجموعة كبيرة من الأمور التي من شأنها المحافظة على الأموال العامة واستعمالاتها المشروعة بكفاءة ومرونة وفعالية تؤدي إلى إحداث النتائج المتوقعة والمرغوبة.

وتشمل الأهداف الإدارية والتنظيمية الجوانب التالية:

* تساعد الرقابة على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهدافه وتوقعاته ومشكلاته، كما تكشف الرقابة عن بعض عيوب التخطيط.
* الرقابة تساعد على توجيه وتنظيم الجهود لإنجاز الأغراض والأهداف المحددة للمنظمة بفعالية وكفاية، كما تعمل الرقابة على تصحيح الانحرافات البسيطة ومنع تفاقمها واتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل استفحال الأمور.
* تساعد الرقابة على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات الراجحة التي تقدمها لمتخذي القــــــــــــرار٬ من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط والمعايير ومواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.
* تساعد الرقابة على تقييم الوضع العام للمؤسسة وتحديد مركزها المالي والاقتصادي والإداري٬ كما تساعد الرقابة على تقييم أداء العاملين لأغراض الحوافز والتدريب والاختيار.

**الفرع السادس: هدف مالي**

الهدف المالي للرقابة هو ضمان تسيير حسن واستعمال سليم وعقلاني للاعتمادات المقترحة٬ ولتحقيق هذا الهدف وضع المشرع العديد من القواعد القانونية والتنظيمية لضمـان احترام إجازة الميزانيـــــــة من جهــــــة٬ والبحث عن مواضع الخلل التي تؤدي إلى المساس بالأموال العمومية والأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف الأعوان المكلفين من جهة أخرى، فعند وجود أخطاء أو تجاوزات يتم إحالة مرتكبيها على السلطات المختصة في تقرير العقوبات.

**المطلب الرابع: مبادئ وقواعد ووسائل الرقابة المالية**

**الفرع الاول: وسائل الرقابة المالية**

تتمثل وسائل الرقابة المالية فيما يلي:

أولا: القوانين والتعليمات واللوائح : وهي من أولى الأدوات ومن أهمها فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفيتها وشروطها حتى أن في الشريعة الإسلامية ورغم ما نص عليه القرءان والسنة فقد وضع الخلفاء الراشدون وعلى رأسهم عمر بن الخطاب تنظيمات صارمة تم تطبيقها على النظام المالي للدولة في حينها، كما كانت تصدر تعليمات توجه للولاة ولأمراء أقاليم الدولة الإسلامية آنذاك ولاشك في أن المتمعن في تنظيم الجهاز الرقابي في الخلافة الإسلامية يجد صرامة في ما كان يسن من تنظيمات وفقا لمصلحة المسممين .

ثانيا: المراجعة والتفتيش: وهذا كإجراء تطبيقي لما أتت به النصوص والتنظيمات وهذا بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق وهذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكول له أمر الرقابة الخارجية.

ثالثا: الحوافز والجزاءات : وهذا حتى نجازي المحسن عن إحسانه والمسيء عن إساءته فلابد من مكافأة المراقب على حسن الأداء والإتقان في عمله، وتسليط أقصى العقوبات على من تهاون أو أهمل القيام بعمله، وهذا لتحسيس القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه مما يؤدي به للشعور بالمسؤولية ولأداء عمله على أتم وجه.

**رابعا: الشكاوى و التحري** : يمكن للكثير من الأطراف ملاحظة أعمال غير متناسبة مع الأهداف المحددة مما يسمح ذلك بتقديم الشكاوى كتبذير المال العام أو نهبه أو استغلال النفوذ و تستدعي هذه الشكاوى القيام بعمليات و التأكد من مصداقية هذه الشكاوى..

خامسا: التقارير: تعتبر التقارير وسيلة من وسائل الرقابة وإن كانت هذه التقارير تختلف بطبيعة الحال وفقا لمعايير مختلفة مثل موضوعها والجهة الموجهة لها ودوريتها

سادسا: الميزانية : تعتبر هي القاعدة الأساسية المستخدمة في الرقابة عن طريق مقارنة أي تصرف مالي مع ما هو مخصص في الاعتمادات الواردة بالميزانية والتأكد من مطابقة التصرفات المالية مع الأهداف المعبر عنها في خطة الميزانية وتحديد الانحرافات والبحث عن أسباب حدوثها.

سابعا: الملاحظة والمشاهدة : إن الملاحظة و المشاهدة تسمح بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الأداء وبشتى الوسائل العادية والإلكترونية لاكتشاف الأخطاء وتصحيحيها

**الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها الرقابة المالية**

الرقابة على الميزانية أو الرقابة المالية تخضع لجملة من المبادئ تميزها عن غيرها من أنواع الرقابة وتنفرد دون سواها، ويمكن حصر هذه المبادئ فيما يلي:

خضوع العمليات المالية لمجموعة من الإجراءات والتي تعرف بالدورة المستدينة، والتي تسبق كل عملية مالية سواء كانت متصلة بالإيراد أو الإنفاق.

* حصر كل خطوة إلى المراجعة دون القيام بأي إجراء قبل التأكد من سلامة وصحة ما سبقها من إجراءات.
* عدم تدخل جهة منفردة في إتمام هذه الإجراءات
* قيام الهيئات المالية على جملة من القواعد، أهمها عدم مخالفة التعليمات والقوانين.
* خضوعيا لمبدأ الملائمة، إسناد العملية إلى أسس فنية سواء تتعلق بالإجراءات التي تتبع المراجعة والقيود التي تتم، والدفاتر والسجلات التي يتم مسكها.

**الفرع الثاني: أسس الرقابة المالية**

كما أن للرقابة المالية وسائل ومبادئ فإن لها قواعد وأسس عديدة تعتمد عليها وأهمها

اولا: قواعد الرقابة المالية: إن الرقابة المالية لا تقوم بصفة عشوائية دونما حنكة أو دراية فلابد أن تكون للرقابة في حد ذاتها في أنماطها وهيئاتها وأساليبها رقابة أخرى وهذا لا يتم إلا بقواعد صارمة تجعل من الرقابة ثابتة ومتزنة وبالتالي تكون لها فعاليتها على المال العام ومن بين هذه القواعد ما يلي:

1. الحياد والاستقرلية : حتى تتجسد الرقابة المالية وتؤدي أدوارها المحددة سلفا لابد من توفر القدر اللازم من الحياد الذي يجب أن يتحراه القائمون بالرقابة لذلك تم الاهتمام بوضع شروط خاصة للمراقب فردا كان أو هيئة بسن شروط حددها الدستور وحددتها القوانين واللوائح المختلفة والمتعلقة بواجب التحفظ والحياد والالتزام بواجب السر المهني . كما أنه يجب أن تكون هيئات الدولة القائمة بالرقابة قائمة على أساس مستقل تماما عن الهيئات السلطات الأخرى،

ومن بين ما يجسد عنصر الاستقلال والنزاهة في أن واحد هو أن يكون راتب القائم بالرقابة كافيا لكل ما يحتاجه من متطلبات العيش حتى لا تسول لو نفسه بما أوتي من سلطة إلى النهب والاختلاس أو إلى التبعية لجهة معينة.

* الكفاءة المهنية: إذ يجب على القائمين بالرقابة:
* أن يكونوا من ذوي الكفاءة ومن ذوي التخصص والمهارات اللازمة لتدقيق الحسابات مراجعة العمليات المالية. –
* لابد من تحفيز القائمين بالرقابة مما ينمي فيهم روح التأهيل والتفاني في العمل وكذا ترقيتهم كما أثبتوا جدارتهم ونزاهتهم وكفاءتهم في أعمال الرقابة المالية
* لابد وأن تكون القيادة الإدارية القائمة سليمة والا فسدت كل المصالح التي تعمل تحت رقابته
* لابد من اعتماد الأساليب العلمية والتقنيات الحديثة مما يسهل عمل القائمين بالرقابة لأداء عملهم كما هو مطلوب ومخطط له.
* بذل العناية والحرص اللازمين لان القائم بأمر الرقابة هو مسؤول على أموال الأمة بأكملها.

**المطلب الخامس: أهمية وخصائص الرقابة المالية**

**الفرع الاول: أهمية الرقابة المالية**

تنبع أهمية الرقابة من كونيا الأداة التي تساعد على تحقيق أهداف المنظمة , بحيث تقوم بالربط الوثيق بين الوسائل والغايات من خلال توحيد الجهود وتنسيقها نحو تحقيق الأهداف التنظيمية البعيدة والقريبة , وتهدف الإجراءات الرقابية إلى التأكد من صحة الإجراءات الإدارية والمالية ومسايرتها لمختلف الخطط والسياسات العليا كما تساعد الرقابة في تقييم الأداء الفردي والتنظيمي من النواحي السلوكية والفنية وتعمل على تعزيز القدرات على اتخاذ القرارات من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط والمعايير

هذا بالإضافة إلى دورها التقليدي في منع حدوث حالات الغش والسرقة والفساد وكشف وتحديد المسؤولية عنها في حالة حدوثها، وبذلك فان العملية الرقابية ذات ارتباط مباشر ووثيق بكافة نواحي العمليات الإدارية الأخرى وتزداد أهمية الرقابة والحاجة إليها مع كبر حجم المنظمات وتعدد أنشطتها وبرامجها

**وتنبع أهمية الرقابة من العوامل التالية :**

وجود فجوة زمنية بين الوقت الذي يتم فيه تحديد الأهداف والخطط والوقت الذي يتم فيه التنفيذ ونتيجة الفجوة الزمنية قد تحدث ظروفا غير متوقعة تسبب انحرافا عن الأداء المرغوب فيه، وتعمل الرقابة على كشف هذا الانحراف وتحديد أسبابه واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته ومنع تكرار حدوثه

1. عادة ما تختلف أهداف التنظيم عن أهداف الأفراد العاملين داخل التنظيم فتوقعات الأفراد وأهدافهم الشخصية قد تتعارض مع أهداف المنظمة ومن ثم فان الرقابة الفعالة تسعى إلى ضمان أن عمل الأفراد موجها أساسا وفي المقام الأول نحو تحقيق الأهداف التنظيمية للمؤسسة، والنظام الرقابي الفعال هو الذي يحقق المواءمة بين هذين النوعين من الأهداف حتى يقلل من الصراعات والنزاعات بين الأفراد والمنظمة.